

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٦)</sup> الذي يتضمن الاستعراض الذي قام به المفوض السامي لبرامج مساعدة الطلاب اللاجئين من جنوب إفريقيا وناميبيا .

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد تم بنجاح إكمال بعض المشاريع الموصى بها في التقرير المتعلق بمساعدة الطلاب اللاجئين في الجنوب الإفريقي .

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار تدفق الطلاب اللاجئين من جنوب إفريقيا ومن ناميبيا إلى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ، واقتناعاً منها بأن السياسات التمييزية والتدابير القمعية التي يجري تطبيقها في جنوب إفريقيا وناميبيا ستؤدي إلى نزوح مزيد من الطلاب اللاجئين من هذين البلدين ،

وإذ تدرك العبه الذي يفرضه العدد المتزايد من الطلاب اللاجئين على الموارد المالية والمادية والإدارية المحدودة للبلدان الضيفية ،

وإذ تقدير الجهد التي تبذلها البلدان الضيفية لكي تعالج أمر جوع طلابها اللاجئين بمساعدة المجتمع الدولي .

١ - **تؤيد التقييمات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام ، وتثني عليه وعلى مفهوم الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لما يبذلانه من جهود لتعينة الموارد وتنظيم برنامج مساعدة الطلاب اللاجئين في البلدان الضيفية في الجنوب الإفريقي :**

٢ - **تعرب عن تقديرها لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو لأنها تتحقق حق اللجوء وتتوفر التسهيلات التعليمية وغيرها للطلاب اللاجئين على الرغم من الضغط الحاصل على المرافق في بلدانها بسبب استمرار تدفق هؤلاء اللاجئين :**

٣ - **تعرب عن تقديرها أيضاً لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو لتعاونها مع الأمين العام ومع المفوض السامي بشأن المسائل المتعلقة برعاية هؤلاء اللاجئين :**

٤ - **تلاحظ مع التقدير الدعم المالي والمادي المقدم إلى الطلاب اللاجئين من جانب الدول الأعضاء ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وهيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية :**

٥ - **ترجو من الأمين العام أن يواصل ، بالتعاون مع المفوض السامي ، تنظيم وتنفيذ برنامج فعال لمساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة للطلاب اللاجئين من جنوب إفريقيا وناميبيا الذين التجأوا إلى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو :**

واقتناعاً منها بأنه ينبغيمواصلة العمل المسلط به ، بالتشاور مع الحكومات المعنية لتعزيز تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بموضوع مصير الأشخاص المفقودين أو المختفين .

وإذ تعرب عن تأثيرها إزاء الكرب والأسى الذي تشعر به الأسر المعنية التي ينبغي أن تعرف مصير أقاربها .

١ - **ترحب بالقرار الذي اتخذه لجنة حقوق الإنسان بتعميد ولاية الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي سنة واحدة . كما نص على ذلك قرار اللجنة ٢٠/١٩٨٣ :**

٢ - **تعرب عن تقديرها للفريق العامل للمهمة التي أداها ، وللحكومات التي تعاونت معه :**

٣ - **تطلب من لجنة حقوق الإنسان أن تواصل دراسة هذه المسألة باعتبارها مسألة ذات أولوية ، وأن تتخذ أي خطوة قد تراها لازمة لاستمرار العمل الذي يسلط به الفريق العامل . وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيرفعه إليها الفريق في دورتها الأربعين :**

٤ - **تناشد جميع الحكومات أن تقدم للفريق العامل وإلى لجنة حقوق الإنسان التعاون الشامل الذي هما جديران به بحكم أهدافهما الإنسانية الصرفة وأساليب عملهما القائمة على السرية :**

٥ - **تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل مذ الفريق العامل بكل مساعدة لازمة .**

#### الجلسة العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

٩٥/٣٨ - **تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الإفريقي**

**إن الجمعية العامة ،**

إذ تشير إلى قرارها ١٧٧/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ الذي رجت فيه من الأمين العام ، في جملة أمور ، أن يقوم ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، بمواصلة تنظيم وتنفيذ برنامج فعال لمساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة للطلاب اللاجئين من جنوب إفريقيا وناميبيا الذين التجأوا إلى بوتسوانا وسوازيلند وليسوتو ،

الآخرين ، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ونزيفة نظراً عادلاً علينا .

وإذ تضع في اعتبارها أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١٨)</sup> ، التي تنص على أن لكل إنسان حقاً أساسياً في الحياة ، ويتمتع هذا الحق وجوباً بحماية القانون ولا يجوز تعسفأً حرمان أي إنسان من حياته ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي أكدت فيه من جديد أن الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان تثير قلقاً خاصاً للأمم المتحدة وتحث في لجنة حقوق الإنسان ، على اتخاذ تدابير فعالة ، في الوقت المناسب ، في الحالات الراهنة والمقبلة للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان .

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٢/٣٦ المؤرخ في ٩ شرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، الذي أدانت فيه ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، وقرارها ١٨٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

وإذ يشير جزئها الشديد حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الإعدام الخارجية عن القانون على نطاق واسع ،

وإذ تشير إلى القرار ١٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات<sup>(١٩)</sup> ، الذي أوصت فيه اللجنة الفرعية باتخاذ تدابير فعالة لمنع حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ،

واقتضاءً منها بال الحاجة إلى اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة هذه الممارسة التي تقتل انتهاكاً صارخاً لأبسط حقوق الإنسان ، وهو الحق في الحياة ، والقضاء عليها في آخر الأمر .

١ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، الذي قرر فيه المجلس تعيين مقرر خاص لفترة سنة لدراسة المسائل المتعلقة بالإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، وتقديم تقرير شامل إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والثلاثين عن حدوث ومدى ممارسة عمليات الإعدام هذه ، يكون مشفوعاً باستنتاجاته وتصنياته :

(١٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(١٩) انظر : E/CN. 4/1983/4-E/CN. 4/Sub. 2/1982/43 . الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .

٦ - تحيث جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الاستمرار في الترع بخواه لبرامج مساعدة الطلاب اللاجئين . وذلك عن طريق تقديم الدعم المالي إلى البرامج العادلة للموضوع السامي . وإلى المشاريع المحددة في تقرير الأمين العام ، والمشاريع والبرامج التي ستقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني المعنى بمساعدة اللاجئين في إفريقيا المقرر عقده في جنيف في نوزويـلـه ١٩٨٤ . بما فيها المشاريع التي لم تحصل على تمويل :

٧ - تحيث أيضاً جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم إلى بلدان اللجوء مساعدات مادية وغيرها لتمكنها من مواصلة أداء التزاماتها الإنسانية تجاه اللاجئين :

٨ - تناشد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وكذلك المنظمات الدولية والهيئات غير الحكومية الأخرى ، أن تواصل تقديم المساعدة الإنسانية والإغاثية للتعجيل بتوطين الطلاب اللاجئين من جنوب إفريقيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو :

٩ - تطلب إلى جميع وكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها أن تواصل التعاون مع الأمين العام والمفوض السامي في تنفيذ برامج المساعدة الإنسانية للطلاب اللاجئين في الجنوب الإفريقي :

١٠ - ترجو من المفوض السامي أن يواصل . بالتعاون مع الأمين العام ، إبقاء المسألة قيد الاستعراض . وأن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي . في دورته العادلة الثانية لسنة ١٩٨٤ . بالحالة الراهنة للبرامج ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

#### الجلسة العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

#### ٩٦/٣٨ - الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢٠)</sup> الذي ينص على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه وأن لكل إنسان الحق على قدم المساواة العامة مع

(٢٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .